

142182 - حكم تسمية الأنثى بـ "رتاج"

السؤال

رزقني الله بفضلله وكرمه بنتا أسميتها (رتاج) فهل تصح التسمية بهذا الاسم ؟ وهل أعتبر قد أحسنت تسميتها أم أني أسأت في ذلك ويلزمني تغيير الاسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز تسمية البنت بـ " رتاج " ، ولا حرج في ذلك ؛ والأصل في الأسماء الإباحة والجواز ما لم يشتمل الاسم على محذور شرعي أو معنى سيء .

والرتاج في لغة العرب يطلق على : الباب المغلق ، أو الباب العظيم .

ينظر: "الصحيح في اللغة" (1/241) ، "لسان العرب" (2/279) .

ومنه قولهم : رتاج الكعبة ، أي : بابها .

قال النووي: " رتاج الكعبة أصله : الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها ". انتهى " المجموع " (8 /467).

وينظر جواب السؤال (7180) ، (101401) .

والله أعلم .